

بحار الأنوار

[2] فيها ما يريد من تقديمه وتأخيرته، وإرادته وقضائه (1). 2 - شى: عن عمرو بن سعيد قال: خاصمني رجل من أهل المدينة في ليلة الفرقان حين التقى الجمعان فقال المديني: هي ليلة سبع عشرة من رمضان، قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له وأخبرته فقال لي: جدد المديني أنت تريد مصاب أمير المؤمنين إنه أصيب ليلة تسع عشرة من رمضان، وهي الليلة التي رفع فيها عيسى بن مريم عليه السلام (2). 3 - شى: عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاجل الذي يسمى في ليلة القدر هو الاجل الذي قال الله تعالى: " فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " (3). 4 - مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ قال: في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فان لم أقو على كليهما، قال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب. (1 - 2)

تفسير العياشي ج 2 ص 64، عن اسحاق بن عمار قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان، قال: فقال عليه السلام: لا والله ما ذلك الا في ليلة تسعة عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فان في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان، وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل " خير من ألف شهر " قال: قلت: ما معنى قوله " يلتقى الجمعان "؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيرته وإرادته وقضائه، قال: قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ فقال: انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين، و امضاؤه ويكون له البداء، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى راجع الكافي ج 4 ص 158. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 123 و 262.